

● مرسوم تنفيذي رقم 07-348 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007، يتضمن

إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 349 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية

والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4

و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع

الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22

جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24

محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق

بالمحاسبة العمومية ، المعدل ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27

محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق

بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12

شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق

بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب

المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12

شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق

بالأوقاف ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر

عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس

المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172

المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو

سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث و التنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري و كذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للحج والعمرة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

التسمية - الموضوع - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " الديوان الوطني للحج والعمرة "، و تدعى في صلب النص " الديوان ".

يخضع الديوان للقواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير .

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 3 : يمكن الديوان أن ينشئ فروعا جهوية بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

- اختيار المكلفين بخدمة المعتمرين داخل الوطن وبالبقاع المقدسة،

- ضمان حسن إقامة المعتمرين، وتنقلهم وحماية حقوقهم بالتعاون مع الجهات المعنية، داخل الوطن وبالبقاع المقدسة،

- ضمان عودة المعتمرين بعد انتهاء المدة المقررة للعمر،

- تقييم كل العمليات المرتبطة بالعمر.

يمكن الديوان أن يوفر، بصفة استثنائية، مباشرة وبوسائله الخاصة، الخدمات الضرورية للمعتمرين، بناء على تسخير من الوزير الوصي.

المادة 6 : تتكفل الدولة بالمصاريف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي تسندها الدولة للديوان طبقاً لأحكام دفتر الأعباء المتعلقة بها، الملحق بهذا المرسوم.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7 : يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

الفرع الأول

تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم

المادة 8 : يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف من :

- ممثل عن رئيس الحكومة، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، عضواً،

المادة 4 : يتولى الديوان، في إطار برنامج الحكومة وفي حدود صلاحيات الوزارة الوصية، مهمة ضمان توفير الخدمات الضرورية للحجاج، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- التحضير المادي والبشري لعملية الحج داخل الوطن وفي البقاع المقدسة،

- جمع المعطيات المتعلقة بالحج ومعالجتها واستغلالها،

- التنظيم المادي للتظاهرات والندوات والملتقيات والأيام الدراسية التي تندرج في إطار مهمته ومشاركته في اللقاءات الدولية ذات العلاقة، بعد موافقة السلطة الوصية،

- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالحج وتشجيع القيام بها،

- المشاركة في اختيار الأعوان المكلفين بخدمة الحجاج داخل الوطن وبالبقاع المقدسة وتحديد عددهم وتنفيذ برنامج تكوينهم وتقييم نشاطهم،

- ضمان شروط حسن إقامة الحجاج وحماية حقوقهم بالتنسيق مع الجهات المعنية، داخل الوطن وخارجه،

- إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات والسهر على تنفيذها، والقيام بكل عمل تسنده إليه الوزارة الوصية،

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع إمكانية إبرام اتفاقات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في الميدان نفسه، بعد موافقة السلطة الوصية،

- إبرام العقود والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالحج،

- متابعة كل العمليات المرتبطة بالحج وتقييمها.

المادة 5 : يتولى الديوان، في إطار برنامج الحكومة وفي حدود صلاحيات الوزارة الوصية، مهمة ضمان توفير خدمات نوعية للمعتمرين عن طريق وكالات الأسفار والسياحة ومختلف المتعاملين، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- جمع المعطيات المتعلقة بالعمر ومعالجتها واستغلالها،

- اختيار المتعاملين المكلفين بتوفير الخدمات المتعلقة بالعمر،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة، عضوا،

- المدير المكلف بالحج والعمرة، عضوا،

- ممثل عن بنك الجزائر، عضوا.

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص يراه كفاءا من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح الديوان أمانة مجلس الإدارة.

المادة 9 : يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وتنهي عهدة الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء ، يتم استخلافه بالكيفيات ذاتها في حدود المدة المتبقية من العهدة .

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس الإدارة

المادة 11 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- برامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوي،

- الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيته الاستغلال والاستثمار وحسابات تسييره السنوية،

- التنظيم الداخلي للديوان،

- النظام الداخلي للديوان،

- مراقبة تطبيق الديوان للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا مدى تنفيذ مداولاته من طرف المدير العام ،

- توظيف أموال الديوان وتحويلها،

- مشاريع اقتناء وإيجار المباني والتنازل عنها،

- قبول الهبات والوصايا،

- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم الديوان وعمله والتشجيع على تحقيق أهدافه،

- مراقبة محاسبة الديوان، ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بخدمات محافظ حسابات،

- تعيين محافظ حسابات الديوان،

- تكوين لجان من بين أعضائه لإعداد بحث أو تقرير حول أية مسألة تتعلق بنشاط الديوان،

- المصادقة على الاتفاقيات الفردية والجماعية لمستخدمي الديوان.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول في كل موضوع يعرضه عليه المدير العام.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة المبررة قانونا إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

المادة 13 : يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية ، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام .

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. و إذا لم يكتمل هذا النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، و تصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تعتمد قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : يمكن المدير العام أن يفوض مساعديه سلطة إمضائه التي يمارسونها في حدود صلاحياتهم.

الباب الثالث **التسيير المالي** **الفرع الأول** **المحاسبة**

المادة 21 : تمسك محاسبة الديوان حسب الأشكال التجارية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 22 : يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعينهم مجلس إدارة الديوان بناء على اقتراح المدير العام.

يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريراً سنوياً عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلس إدارة الديوان.

المادة 23 : يرسل المدير العام للديوان إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج أو الأموال الواجب توزيعها صافية ومرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

الفرع الثاني **الميزانية**

المادة 24 : تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات و باب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- التعويضات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات و الوصايا ،
- المنتوجات المالية المحتملة ،
- الاقتراضات المحتملة،
- كل الإيرادات الأخرى المترتبة على نشاطات الديوان ذات الصلة بهدفه وإنجاز مهامه.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه و إنجاز مهامه.

المادة 16 : تدون مداوات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة و تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 17 : ترسل محاضر المداوات إلى السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد تاريخ الاجتماع للموافقة عليها.

الفصل الثاني **المدير العام**

المادة 18 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تعين الإطارات المسيرة للديوان بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 19 : المدير العام للديوان مسؤول عن السير العام للديوان وهو الأمر بصرف الميزانية. و بهذه الصفة يتولى ما يأتي :

- يعد التنظيم الداخلي للديوان،
- يعد النظام الداخلي للديوان ويسهر على تطبيقه،
- يقترح برنامج النشاطات المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان، و كذلك ميزانيته التقديرية مع بيان النفقات والإيرادات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة و يسهر على تنفيذ مداولاتها القانونية الأساسية،
- يعد الميزانية و يسهر على تنفيذها،
- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان ويرسله إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 4 : يكلف الديوان فيما يخص تنظيم مواسم الحج والعمرة، بما يأتي :

- المشاركة بالتنسيق مع المصالح المختصة لضمان التأطير الديني للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،

- المساهمة بالتنسيق مع المصالح المختصة في توفير التأطير الصحي للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،

- المساهمة بالتنسيق مع المصالح المختصة في توفير التأطير القنصلي للحجاج والمعتمرين في الأماكن المقدسة،

- السهر على حماية الحقوق المادية والمعنوية للحجاج والمعتمرين تجاه المتعاملين وسلطات البلد المستقبل،

- السهر على رجوع كل الحجاج والمعتمرين إلى أرض الوطن بعد نهاية المدة المحددة للشعيرة.

أحكام مالية

المادة 5 : يتلقى الديوان مساهمة مالية عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أوكلها إياه دفتر الأعباء هذا.

المادة 6 : يرسل الديوان عن كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف تقييما للمبالغ التي يجب أن تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتر الأعباء هذا، وذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف مخصصات الاعتمادات عند إعداد ميزانية الدولة.

يمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبعات التي يتحملها الديوان.

المادة 7 : تدفع المساهمات المالية للديوان، مقابل تكفله بتبعات الخدمة العمومية، وفقا للإجراءات المقررة في هذا المجال وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة .

المادة 25 : تؤول جميع أملاك اللجنة الوطنية للحج والعمرة وحقوقها ووسائلها والتزاماتها المرتبطة بها، و/أو التي كانت تحوزها، إلى الديوان طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحدات لجنة وطنية للحج والعمرة .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007.

ميد العزيز بلخادم

دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للحج و العمرة

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للديوان الوطني للحج والعمرة وكذا شروط وكيفيات تنفيذها .

المادة 2 : تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة للديوان مجموع المهام المسندة إليه بعنوان نشاط الدولة، في ميدان تنظيم وضبط أداء شعيرتي الحج والعمرة.

المادة 3 : يكلف الديوان فيما يخص تحضير مواسم الحج والعمرة، بما يأتي :

- اعتماد المتعاملين (الوكالات السياحية والنقل والإقامة ... إلخ).

- إعداد دفاتر الأعباء لمختلف الخدمات ذات العلاقة،

- مراقبة تنفيذ أحكام العقود مع كل المتعاملين،

- إعداد الدراسات الاقتصادية لتحديد تكلفة الشعيرتين بما يتناسب مع القدرة المالية لمختلف شرائح المجتمع.

المادة 9 : يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 10 : يعد الديوان، عن كل سنة، ميزانية السنة المالية الموالية التي تشتمل على ما يأتي :

- الحصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات الديوان تجاه الدولة،

- التقرير التقييمي للسنة المالية المنصرمة.

المادة 11 : تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية هذا في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.